

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 صادر في 22 جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) يتعلق بإجراءات الفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له.

(ج ر رقم 6184 بتاريخ 5 سبتمبر 2013، ص 5955)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، ولاسيما المواد 3 و8 و9 منه؛

قرر ما يلي:

### الهاب الأول - الفحص السابق للذبح

المادة الأولى: يجب أن يتم الفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة، المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.617 والذي يتمثل في القيام بالفحص السريري للحيوانات، في مكان من الجزرة مخصص لهذا الغرض تتوفر فيه الشروط المناسبة، لا سيما المتعلقة منها بالإضاءة وبتثبيت الحيوانات قصد فحصها.

المادة 2 : يجب أن يمكن الفحص السابق للذبح البيطري المفترض من تحديد ما إذا كانت الحيوانات (1) مصابة بمرض معد أو مرض مشترك مع الإنسان أو هما معا، أو تبدو عليها أعراض مرضية أو توجد في حالة عامة تسمح بظهور مثل هذا المرض أو مرض مشترك مع الإنسان أو هما معا؛

(2) تبدو عليها أعراض مرض ما أو اضطرابا في حالتها العامة تجعل لحومها غير صالحة للاستهلاك البشري؛

(3) تبدو في حالة غير طبيعية من التعب أو الهيجان؛

(4) تتطلب ذبحا استعجاليا؛

5) تبدو عليها كل علامة أخرى بتور منع ذبحها.

علاوة على ذلك، يجب إيلاء أهمية خاصة للأبقار الأصيلة، لا سيما من أجل تشخيص الاضطرابات العصبية المحتملة.

يجب على البيطري المفتش فحص الحيوانات التي تم استبعادها من الذبح تبعاً للفحص السابق للذبح.

**المادة 3 :** يطالع البيطري المفتش، قبل القيام بالفحص السابق للذبح و خلاله، على الوثائق الرسمية، خاصة الشواهد و رخص المرور المرافقة للحيوانات وكذا التصاريح المحتملة للبيطرة الذين تولوا المراقبة الصحية أو التتبع الصحي للحيوانات ويأخذها بعين الاعتبار.

### الباب الثاني - الفحص اللاحق للذبح

**المادة 4 :** يبدأ الفحص اللاحق للذبح المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.617 في محلات المجزرة ابتداء من ذبح الحيوانات وموازة مع تهيئ القصبات. ويتضمن تفتيشاً صحياً للقصبات وتفتيشاً صحياً للأسرط.

يشمل الفحص اللاحق للذبح

1) فحصاً عينياً للقصبات؛

2) لمس بعض الأعضاء، ولا سيما الرئة والكبد والطحال والرحم والضرع واللسان؛

3) شق الأعضاء والغدد اللمفاوية؛

4) البحث عن الحالات غير الطبيعية في القوام واللون والرائحة؛

5) عند الاقتضاء، تحاليل مخبرية تنجز طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل؛

6) مراقبة لون الدم، وقابليته للتخثر وتواجد أجسام غريبة أثناء فحص القلب.

**المادة 5 :** يشمل التفتيش الصحي للقصبات فحصاً يهم :

1) الحالة العامة للقصبية والانطباع حول الصمل الرمي وكذا الفحص المقارن للقصبات؛

2) غشاء الجنب والغشاء البريتوني؛

3) منطقة الحبل السري والمفاصل عند الحيوانات الصغيرة. وفي حالة الشك، يتم شق منطقة الحبل

السري وفتح المفاصل.

عندما يتعلق التفتيش بالخيل ذات اليوص الفاتح الذي يتم الاحتفاظ بقطعة صغيرة من الجلد للقائم الأمامي الأيمن، يجب البحث بانتظام عن مرض القتام (مرض الاسوداد) بفتح بيني للكتفين في المستوى العلوي.

في حالة تشخيص حالة سل أو في حالة الشك، يتم استخراج الغدد الليمفاوية بشكل منهجي وشقها على طول محورها الرئيسي إلى شرائح رقيقة قدر الإمكان.

## المادة 6 : يشمل التفتيش الصحي للأسقاط فحوايهم:

1) الرأس والحلق والغدد الليمفاوية البلعومية الخلفية، تحت الفك السفلي والنكفية، وكذا اللوزتين، ويتم تحرير اللسان للسماح لتفتيش دقيق للفم والحلق. يجب إزالة اللوزتين بعد التفتيش. وعلاوة على ذلك:

أ. عند الأبقار والإبل، يتم شق العضلة الماضغة الداخلية والخارجية؛

ب. عند الخيول، يمارس بشكل منهجي شق سهمي مع إزالة الحاجز الأنفي، ويتم فحص الأغشية المخاطية لتجويف الأنف؛

ج. يتم سلخ رؤوس الأبقار والإبل والخيول بشكل كامل وإجباري؛

2) الرئة والقصبه الهوائية والمريء و غدد الشعب الهوائية والهوائية النصفية و غدد المفتش عندما تكون مرئية. يتم تقسيم القصبه الهوائية والفروع الرئيسية من الشعب الهوائية طوليا ويتم شق ثلث الرئة في جزئها العلوي بشكل عمودي على محورها الطويل؛

3) التأمور والقلب . يجب أن يخضع هذا الأخير لشق طولي يسمح بفتح البطينين ويعبر التقاطع البطيني؛

4) الحجاب الصدري الحاجز بعد نزع مصليته. يتم قطعه عموديا في اتجاه أليافه ؛

5) الكبد والمرارة والقناة الصفراوية وكذا الغدد الليمفاوية الكبدية الخلفية والبنكرياسية؛

6) القناة المعدية، والمساريق، ال غدد الليمفاوية الكبدية الخلفية المعدية وال غدد الليمفاوية المساريقية يلزم شقها؛

7) الطحال، لا سيما حجمه ومحتواه؛

8) الكلى والغدد الليمفاوية الخاصة بها. يجب شقها؛

9) الأعضاء التناسلية؛

10) الضرع والغدد الليمفاوية عند الأبقار. يجب فتح الضرع بشق طويل وعميق يصل حتى الجيوب الناقلة للحليب؛

11) يتم فحص القدمين للبحث عن حالات غير طبيعية أو تشوهات.

يجب، عند الأغنام والمعز، فتح القلب والغدد الليمفاوية للرأس في حالة الشك.

**المادة 7 :** خلال التفتيش، يجب أن تبقى هذه الأقط ملتصقة بالقصبة بروابطها الطبيعية.

إلا أنه، إذا تم فك هذه الأسقاط عن القصبة، يجب أن تُميز بواسطة علامة مناسبة تربطها بقصبتها الأصلية مما يضمن تتبعها إلى غاية نهاية التفتيش.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط، في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013).  
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش